IMAM JA'AFAR AL-SADIQ UNIVERSITY JOURNAL OF LEGAL STUDIES 2026;6(0):1–21

Scan the QR to view
the full-text article on
the journal website

# The Obligation of owner of an Electronic store to Protect the Client's Personal Data: A Comparative Study

**Raad Hashim Amin**

College of Law, Al-Nahrain University

## ABSTRACT

The worlds nowadays witness the emerge of information and communication revolution, which is resulted in the flourish of electronic trade. One of the revolution's manifestations lies in that an increase in electronic (digital) stores by which a considerable consumers prefer to deal with a merchant via the internet and other means of communications.The circumstances surrounding the contracts of electronic the provision of goods and services necessitates from a consumer to provide a merchant with his personal data. The risk is stem from that the merchant may exercise illegal exploitation on a consumer's personal data, and thus could cause reluctant by the later to deal with him via such an expedient. This consequence may affect negatively on the flourish of electronic trade. So, the vast majority of laws of electronic trade, including the Iraqi Regulation of Electronic Trade No. (4) of 2025, have imposed on a merchant the obligation to protect a consumer's personal data ( hereinafter the O.P.C.D). In this study, a comparison has been made between the afore-mentioned Iraqi legislation with the law of Saudi Arabian and the U.A.E, which has revealed a considerable lacunas and shortcomings shaping the regulation of the O.P.C.D. The Article author is of the view that the review and reform the O.P.C.D. is of considerable significance for the sake of reinforce the electronic trade.

**Keywords:** Trade, The Internet, Store, Data, Privacy, Psrotection

Received 1 June 2026; Revised 25 June 2026; Accepted 10 July 2026

Corresponding author: Raad Hashim Amin
E-mail address: raad-hashim@nahrainuniv.edu.iq

https://doi.org/10.64682/3104-9419.0000
*3104-9419/© 2026 The Author(s). Imam Ja'afar Al-Sadiq University Journal of Legal Studies. This is an open access article under the CC BY 4.0 Licence (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).*

مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية 2026;6(0):1–21

قم بمسح رمز الاستجابة
السريعة لعرض النص الكامل
للمقالة على موقع المجلة

# التزام صاحب المتجر الالكتروني بحماية البيانات الشخصية لزبونه: دراسة مقارنة

**رعد هاشم أمين**

كلية الحقوق،جامعة النهرين

**ملخص**

نتج عن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم انتشار التجارة الالكترونية التي كان احد ابرز معالمها ظهور ما يعرف بالمتاجر الالكترونية (الافتراضية) التي اضحت تتعامل مع المستهلكين عبر شبكة الانترنيت وبقية وسائل التواصل الالكترونية الاخرى. وتفرض ظروف التعاقد على المستهلك الراغب في الحصول على سلعة او خدمة من هذه المتاجر ان يكشف لاصحابها عن بياناته الشخصية اللازمة لاتمام وتنفيذ الصفقة. بيد ان التاجر قد يستغل ما اطلع عليه من بيانات لتحقيق نفع له او لغيره على حساب مصلحة الزبون. وقد حدا هذا الوضع بالتشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية، ومنها نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (4) لسنة 2025، الى ان تفرض التزاماً على هذا التاجر بحفظ ما يطلع عليه من بيانات،ولزوم استحصال اذن بذلك من الزبون في حال رغبته في استغلال هذه البيانات. وتكشف هذه الدراسة المقارنة مع القانونين السعودي والاماراتي عن حقيقة وجود ثغرات وقصور في تنظيم التشريع العراقي للعديد من جوانب الموضوع ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية للزبون، وهو ما يثير مسيس الحاجة الى اعادة النظر في تنظيم هذا الالتزام بما ينعكس باثره الايجابي في تنمية وتطوير التجارة الالكترونية في العراق.

**كلمات مفتاحية:** التجارة، الانترنيت، المتجر، البيانات، الخصوصية، الحماية.

تم الاستلام في 1 يونيو 2026؛ تم المراجعة في 25 يونيو 2026؛ تم القبول في 10 يوليو 2026

المؤلف المراسل: رعد هاشم أمين
عنوان البريد الإلكتروني: raad-hashim@nahrainuniv.edu.iq

https://doi.org/10.64682/3104-9419.0000
3104-9419/© 2026 The Author(s). Imam Ja'afar Al-Sadiq University Journal of Legal Studies. This is an open access article under the CC BY 4.0 Licence (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## مقدمة:

لا ريب ان حفظ الاسرار الشخصية للاشخاص وحياتهم الخاصة تعد احد القيم الخلقية التي ينبغي ان تحرص عليها الامم المتحضرة، وهي على هذا النحو تتماشى مع القيم الدينية للاديان السماوية[1] في النهي عن انتهاكها. وقد وجدت هذه القيم الخلقية والدنيية طريقها الى عالم القانون الذي حرم بدوره الاعتداء على هذه المصلحة في حفظ اسرار الاشخاص. وقد وصل هذا التحريم ذروته بان نصت دساتير الامم المتحضرة على حفظ هذه المصلحة، وهو ما يعكس اهمية هذه المصلحة بنظر المشرع الدستوري بوصفها احد الاسس التي ينبغي ان يقوم عليها البنيان القانوني للدولة العصرية[2].

ويكتسب هذا الامر اهمية قصوى في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم، فقد اسفر عنها تعاظم النشاط التجاري الالكتروني وتشعبه في جميع مجالات الحياة[3]، ولا ريب ان ظهور الشركات والمتاجر الالكترونية يعد احد ابرز مظاهره وادواته. وتفترض طبيعة التعامل مع هذه المتاجر التباعد المكاني فيما بين المتعاملين الذين تتوسط فيما بينهما وسيلة الكترونية، كالانترنيت وبقية البرامج التي تتيح الاتصال المباشر ما بين المتبايعين ولزوم تبادل الارادات والبيانات المتعلقة بعملية التعاقد وتنفيذه بصورة الكترونية. وينتج عن هذا الوضع بالقطع حيازة التاجر الافتراضي لمعلومات عن زبونه، في اعقاب طلب الاخير التزود بسلعة او خدمة ما منه[4]، من ذلك تلك البيانات التي تتعلق باسمه ومهنته وعائلته ومحل سكناه ورقم هاتفه وحسابه المصرفي وما الى ذلك بما يمكنه او يتيح لغير معرفة ميوله ورغباته الشخصية ومن ثم التأثير عليه واستقطابه للتعامل معه[5]. وفي الوقت الذي تشكل فيه هذه المعلومات فائدة قصوى للتاجر لانها تتيح له حسن التعامل مع زبائنه ممن يشكلون الاصول غير المادية للمتجر Store's intangible assets الذي لا يقوم الا بهم، فانها تعد في الوقت عينه حقاً خالصاً وحرية شخصية لمالكها لا يرخص التعدي عليها اما باستغلالها من قبل التاجر لمصلحته او لحساب او لمصلحة غيره الا برضى معلوم من صاحبها.

### اولاً: اهمية الموضوع واسباب اختياره:-

سعت التشريعات التي نظمت التجارة الالكترونية الى تحقيق الموازنة المطلوبة ما بين الاعتبارات التجارية من جهة وحق المستهلك في حماية خصوصيته من جهة اخرى، فاجازت للتاجر، وفقاً لشروط معينة، معالجة البيانات الخاصة بعميله والاحتفاظ بها[6] بما يضمن بعث الثقة لدى المستهلك في التعامل الالكتروني بلا خوف من احتمال انتهاك خصوصيته[7]. ولم يشذ نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (4) لسنة 2025 عن هذا النهج بان اقر للزبون الحق في حفظ بياناته الشخصية، ونظم استعمال التاجر لها بطريقة تحمي المصالح المشروعة للطرفين. وقد لمس الباحث ندرة في الدراسات القانونية العراقية التي تناولت هذا الموضوع من حيث صلته بالعمل التجاري الالكتروني في ضوء تاخر صدور التشريع الخاص بتنظيم التجارة الالكترونية في العراق.

---

[1] قال تعالى في محكم كتابه الكريم سورة التحريم: الآية (3) (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير. ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيراً). وقوله تعالى في سورة الحجرات: الآية 12 (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله توابٌ رحيم).

[2] ينظر البند (اولاً) من المادة (17) من دستور جمهور العراق لعام 2005 الذي سناتي على ذكره فيما يلي من ابحاث.

[3] إبراهيم، إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي، بحث منشور في عدد خاص من وقائع مؤتمر International Legal Issues Conference (ILIC9 9th (ISBN: 979-8-9890269-3-7 ). متاح عبر الرابط الاتي: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2025/.pdf تاريخ آخر زيارة في 13/1/2026.

[4] التهامي، د. سامح عبد الواحد، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الاماراتي)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (67)، ديسمبر 2018، ص 615.

[5] رجب، هبة رمضان، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول «التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي»، منشور في مجلة العلوم القانونية،المجلد (66)، العدد (3)، يناير 2024، ص 424؛ عبيد، د. ميري كاظم و خلف، فلاح ساهي، ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، 2021، ص 424.

[6] ربضي، عيسى غسان، ضوابط معالجة التاجر الالكترونية بيانات العملاء الشخصية وفقاً للتشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثانية عشرة، العدد التسلسلي 46، شعبان –رمضان ه-مارس 2024، ص 292.

[7] قارون، سهام، التزام المورد الإكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية (والاصح لغةً الالكتروني)، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (7)، العدد (2)، السنة 2020، ص 1018.

### ثانياً: اشكالية البحث:-

كان من نتائج تأخر العراق في اقرار تشريع مخصوص بحماية البيانات الشخصية ان غدت المعلومات الخاصة بالزبون بلا حماية حقيقية لها في البيئة التجارية العراقية. من هنا سعى نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (4) لسنة 2025 الى سد هذا النقص التشريعي بان انتظم عدداً من الاحكام ذات الصلة بتنظيم التزام التاجر في المحافظة على البيانات الشخصية للزبون التي هي تحت حيازت، فاصاب في جوانب عدة واغفل تنظيم جوانب اخرى، وقد يرجع السبب في هذا القصور الى عدم تخصص هذا التشريع في التصدي لمسائل كان ينبغي ان ينتظمها قانون متخصص بالبيانات الشخصية على نحو ما عليه الحال في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة. وتثير هذه الاشكالية القانونية العامة مشاكل عدة لعل من اهمها:-

1- ما المقصود بالبيانات الشخصية للزبون؟ وهل تعد حقاً له؟ وما هي سمات هذا الحق؟
2- ما هي ابرز خصائص التزام التاجر الرقمي بحفظ بيانات الزبون المتعامل معه؟
3- ما هي الاداءات التي يتعين على التاجر ان يضطلع بها تنفيذاً لالتزامه في المحافظة على البيانات الشخصية للزبون؟

### ثالثاً: منهجية البحث ومحدداته:-

ارتأى الباحث ان يتناول هذا الموضوع باطار دراسة تحليلية مقارنة ما بين التشريع العراقي من جهة والتشريعين الاماراتي والسعودي اللذين سبقا العراق في تشريع قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية وقوانين حماية البيانات الشخصية للافراد.

وستدلل هذه الدراسة على ان قصوراً وخللاً شاب طريقة تصدي التشريع العراقي للعديد من المسائل التي كان عليه ان يجد لها معالجات قانونية مناسبة.وتتفرع من اشكالية البحث سالفة الذكر مشاكل اخرى تستلزم ايجاد حلول لها، وهي:-

1- ما المقصود بالبيانات الشخصية؟
2- ما هو خصائص البيانات الشخصية؟
3- ما هو طبيعة ونطاق التزام التاجر بحماية البيانات الشخصية لزبونه؟

حري بالبيان ان دراستنا ستقتصر على توضيح التزام التاجر بحماية بيانات العميل من دون التعرض لحقوق والالتزامات المقابلة للاخير وللمسؤولية المدنية التي تترتب على الاخلال بهذا الالتزام، لاعتبار يخص سياسة النشر المتبعة في توخي الايجاز في نشر البحوث العلمية.

### رابعاً: خطة البحث:

نعرض للمسائل التي تثيرها هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الاول مفهوم البيانات الشخصية للزبون، ونعالج في المبحث الثاني الالتزام بحماية البيانات الشخصية للزبون، ونتناول في المبحث الثالث معالجة بيانات الزبون، فيما نبين في المبحث الرابع لالتزامات التاجر عند معالجة البيانات. ثم نختتم هذه الدراسة بخاتمة نتعرض فيها للنتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي نصبوا فيها الى تطوير الواقع القانوني العراقي.

## المبحث الاول

### مفهوم البيانات الشخصية للعميل

لا يمكن استيعاب مفهوم الالتزام موضوع هذه الدراسة بغير استجلاء مدلول موضوعه الذي يتجسد في وجود بيانات شخصية، وهو ما يستلزم التعريف بها وبيان سماتها. ونعقد لدراسة هذه المسائل مطلباً مستقلاً.

## المطلب الاول

### التعريف بالبيانات الشخصية

يؤخذ على نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (4) لسنة 2025 انه قد اغفل ايراد تعريف يوضح ماهية البيانات الشخصية personal data، على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من اهمية قانونية لا يمكن تجاهلها تبدو في تحديد ما يدخل ضمن نطاق التزام التاجر بالمحافظة عليها وما يخرج عنه[8]. ولعل عذر صائغي النظام المذكور يبدو في ان التشريع المذكور اريد له ان لا يتخصص بمعالجة احكام البيانات الشخصية.

[8] بيد ان قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 قد اورد تعريفاً "للمعلومات الشخصية» اوضح فيه انها تعني: (ما يتضمنه القيد المدني المسجل وفقاً لاحكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد مركزه باسرته). ولعل التمعن بدراسة هذا التعريف يكشف عن قصوره في تناول جوانب اوسع مما تناولها بفعل تخصص التشريع الذي يحويه بالمسائل المتعلقة بالاحوال المدنية.

والواقع ان من الصعوبة بمكان الفصل فيما اذا كان امراً ما يندرج ضمن اطار الخصوصية الشخصية. اذ يتعين على مطبق القانون ان يستعين بمعيار شخصي في سبيل الوقوف على ذلك قوامه الشخص نفسه، وهو معيار يصعب ادراك حدوده بيسر. فقد يعد الشخص المحافظ ان الكشف عن صورته الشخصية او معتقده الديني يعد امراً حساساً بخلاف ما يراه فنان او رياضي مشهور. كما ان هذه المسألة تتصل بظرفي الزمان والمكان واختلاف جنس وعمر الشخص ومفاهيم النظام العام والآداب السائدة في المجتمع، وقس على ذلك سائر الامثلة الاخرى. والامر بعد هذا مرهون بما يتحلى به القضاء من سلطة في تقرير ما اذا كانت مسألة ما تعد خصوصية يجب عدم استغلالها من عدمه[9].

ورغم الصعوبات التي تكتنف الاحاطة بهذه المسألة، سعت التشريعات المقارنة الى سبر غورها، كالقانون الاتحادي الاماراتي رقم (14) لسنة 2023 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي عرف في المادة الاولى منه "البيانات الشخصية" بانها: (أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كإسمه، أو صوته، أو صورته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الإلكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الحيوية البيومترية)[10]. وبالمثل، حدد نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم رقم (19) لعام 2021 معنى البيانات الشخصية بصياغة اخرى مشابهة للتشريع الاماراتي[11].

يمكن اجمال ما تناوله التشريعين المذكورين من مضامين بالقول ان البيانات الشخصية تعني بتقدير الباحث: اية معطيات تشير بصورة مباشرة او غير مباشرة[12] الى شخص طبيعي من شأن اعلانها للجمهور او تمريرها للغير او استغلالها باية طريقة كانت ان تلحق به او بعائلته او بمحيطه الاجتماعي ضرراً مادياً او معنوياً.

ويورد التشريعين الاماراتي والسعودي تصنيفاً للبيانات الشخصية من حيث اهميتها لا وجود لهما في التشريع العراقي وهما:-

### الصنف الاول: البيانات الشخصية[13]:

وتعني اية معلومة من شأنها ان تدل بشكل مباشر او غير مباشر على الفرد لانها ترتبط به ارتباطاً مباشراً لا انفكاك منه، ولكن يحق للاخير ان يمنح الاذن باستعمالها، كالاسم ورقم الهاتف وعنوان السكن[14] وما الى ذلك.

### الصنف الثاني: البيانات الشخصية الحساسة *sensitive personal data*:

وهي تلك التي تكون على قدر كبير من الخطورة على مصالح الفرد المالية والشخصية وسمعته لارتباطها الوثيق بادق جوانب خصوصيته الشخصية التي لا يقبل التخلي عنها باي حال من الاحوال[15]، وهي بمفهوم التشريع الاماراتي تعني: (أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو

---

[9] سعد، د. نبيل اسماعيل، المدخل الى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 51 وما بعدها.

[10] كما يلحظ ايضاً ان قانون حماية البيانات الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (45) لسنة 2021 قد حدد مفهومها عموماً بانها: (مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا المرسوم بقانون).

[11] اذ تعرف الفقرة (4) من المادة الاولى من النظام المذكور البيانات الشخصية بانها: (كل بيان-مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، او يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة او غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وارقام التواصل، وارقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وارقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد).

[12] يحيى، الحسين محمد و احمد،سيد محمد سيد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون الصادرة عن مركز البحوث والدراسات القضائية في ابو ظبي، العدد (4)، السنة الثالثة، ابريل 2018، ص 44.

[13] المادة الاولى من مرسوم بقانون اتحادي بشأن حماية البيانات الشخصية رقم (45) لسنة 2021.

[14] رجب، د.هبة رمضان، المرجع السابق، ص 424.

[15] ينظر في تفصيل البيانات الحساسة: جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدول العربية، ط 1 بيروت، 2018، ص 81 وما بعدها.

العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي)[16]. ولم يكتف التشريعين الاماراتي والسعودي باستلزام استحصال موافقة صاحبها على معالجة البيانات الحساسة فحسب، بل رتباً على ذلك نتائج اخرى. فالتشريع الاماراتي اوجب تعيين الشخص المسؤول عن حفظها وفرض ان تتوافر فيه المهارات[17]والكفاءة الفنية. ولا شك ان في تسمية هذا الشخص ما يضيف ضمانة جديدة في معرض حماية هذا الضرب من البيانات. كما لا يجيز التشريع السعودي معالجة البيانات الحساسة لاغراض تسويقية[18].

وقد يستوعب التعريف العام الفضفاض الذي ورد في نظام التجارة الالكترونية السعودي لعام 12019 التصنفين سالفي الذكر بان جاء فيه ان البيانات الشخصية تعني (اي بيان مهما كان مصدره وشكله يستخدم بشكل مباشر او غير مباشرعند التعامل بالتجارة الالكترونية)[19]. بيد ان النظام المذكور ترك الفصل في ماهية هذه البيانات الى اللائحة التنظيمية التي تصدر بناءً عليه. وبالرجوع الى اللائحة المذكورة لعام 2020 نجد انها قد سعت الى تحديد المراد بهذه البيانات بانها (يعد من بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية أي بيان -مهما كان مصدره أو شكله- يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد، ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة)[20]. ويغلب على هذا التعريف الميل الى ايراد تعداد لاهم البيانات الشخصية التي يشكل التعامل بها الحالات الاكثر شيوعاً وصلةً بالتجارة الالكترونية.

ويقابل هذا الوضوح في تحديد معنى البيانات الشخصية، غموض اكتنف موقف التشريع العراقي ازاء ذلك بحكم عدم تنظيم البيانات الشخصية بتشريع مخصوص. ولا يسعنا في هذا المقام الا الدعوة الى الاسراع الى سد هذا القصور التشريعي في هذا المجال المهم من حياة الفرد والمجتمع. ومن نافلة القول ان نشير الى ان البند (عاشراً) من المادة الاولى من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 قد سعى الى استجلاء معنى «المعلومات المدنية» بان عرفها بانها: (ما يتضمنه القيد المدني المسجل وفقاً لاحكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد مركزه باسرته). والحق ان التعريف المتقدم يفتقر الى العديد من العناصر ذات الصلة بحماية الخصوصية الشخصية للفرد، لعل من اهمها الاثر الذي يترتب على انتهاك حرمة هذه البيانات، وهو دلالتها بصورة مباشرة او غير مباشرة على فرد ما قد لا يرغب في التعامل بها.

حري بالبيان ان الركون الى المادة (55) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970[21] التي تناولت مفهوم المعلومات السرية بغية استكمال هذا النقص الذي شاب القانون حيال مفهوم البيانات الشخصية لا يستقيم مع قواعد القانون، ويعكس الخلط ما بين النوعين من المعلومات، ذلك ان البيانات الشخصية تقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، كما ان ليس لها قيمة مالية بحكم طبيعتها ما لم تستغل لاغراض تجارية على اثر معالجتها من قبل التاجر، فيعد هذا الاستغلال هو الاثر المنتج لهذه القيمة المادية. ويجري هذا الامر بخلاف الاسرار التجارية التي قد تؤول الى الشخص المعنوي ولها ابتداءً قيمة مالية وينبغي على صاحبها اتخاذ تدابير معقولة لجعلها بمأمن من اطلاع الغير عليها والا فقدت طبيعتها السرية.

---

[16] المادة الاولى من مرسوم بقانون اتحادي بشأن حماية البيانات الشخصية رقم (45) لسنة 2021. تنظر بهذا المعنى الفقرة (11) من المادة الاولى من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي لعام 2021 التي جاء فيها ان البيانات الحساسة هي: (كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما).

[17] تنظر المادة (10) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي.

[18] تنظر المادة (26) من نظام حماية نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

[19] تنظر الاولى من النظام المذكور.

[20] تنظر الفقرة (1) من المادة (5) من الائحة المذكورة.

[21] اورد القانون المذكور في المادة المذكورة شروطاً للمعلومات غير المفصح عنها لكي يستحق الحماية التي قررها لها هذا القانون، وهي ان تكون: أ- سرية بمعنى انها غير معروفة عموماً او متاحة صورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادةً مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما، كهيئة او جمعية او تشكيل منظم العناصر. ب- لها قيمة تجارية لانها اسرار. ج - خاضعة لمراحل رصينة حسب اوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً.

## المطلب الثاني

### سمات البيانات الشخصية

يستخلص من استقراء نصوص التشريعات ذات العلاقة التي اوردت تعريفات للبيانات الشخصية انها تتوافر على خصائص متميزة يمكن اجمالها، التي يمكن اجمالها بما يأتي:-

**1- البيانات الشخصية تنحصر بالشخص الطبيعي[22] دون الشخص المعنوي:**

بمـعنى ان الحماية التي تقررها التشريعات التي سبق لنا تناولها لا تمتد الشركات والجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة وسائر الاشخاص المعنوية الاخرى ولو اتخذت لها بيانات تقترب من تلك التي يحوزها الشخص الطبيعي، لان الغالب الاعم منها تتعلق بالشخص الطبيعي، كما ان الشخص المعنوي يستعمل عادةً البيانات الشخصية للقائمين على ادارته كموطنه ووسائل اتصالاتهم الخاصة وما الى ذلك من بيانات.

**2- ان البيانات الشخصية تدل على شخص صاحبها بصورة مباشرة او غير مباشرة[23]:**

وهذه الدلالة هي التي تشكل ضرراً يبرر الحماية التي قررها القانون لصاحبها.

**3- ان البيانات الشخصية تكون غير معلومة للجمهور:**

اذ لو كانت هذه المعلومات معروفة للكافة لفقدت صفتها الخاصة ومن ثم الحاجة الى حمايتها[24] في وقت قد اضحت فيه بمتناول الجميع، كما هو الحال بشأن سن ممثلة معروفة او عنوان سكنها او تحصيلها الدراسي التي ادلت به في مقابلة تلفزيونية . بيد ان علم الجمهور بهذه المعلومات لا يحول دون استحصال اذن من صاحب البيان عند وجود الرغبة في استغلاله لاي سبب كان، كما في حالة استعمال صورة شائعة لرياضي مشهور في اعلان تجاري.

**4- ان يكون من شأن الادلاء بهذه المعلومات ان يحيق بالشخص ضرر بين:**

لما كانت البيانات الشخصية تتعلق بالحياة الشخصية والعائلة والاجتماعية للافراد، فقد حرصت القوانين المقارنة على حمايتها وذلك باقرار قوانين خاصة بها تنظم طرائق التعامل بها من قبل صاحبها ومن قبل الغير. وينبغي تفسير الضرر هنا تفسيراً واسعاً لا ضيقاً، فيشمل ذلك، فضلاً عن الضرر المادي، الاذى المعنوي المتأتي من الاساءة الى سمعة الشخص بالقذف والسب، او الكشف عن حياته الشخصية التي يحرص على عدم التصريح بها كسنه او طبيعة مهنته او حالته الاجتماعية والصحية ولو لم يلحقه من جراء ذلك ضرر مادي محسوس، وما الى ذلك من مسائل يحرص الاخير الى ابقائها طي الكتمان.

## المبحث الثاني

### الالتزام بحماية البيانات الشخصية للزبون

لم تخل التشريعات التي شملتها هذه الدراسة من نصوص تفرض على التاجر مالك المتجر، سواء اكان شخصاً طبيعياً او معنوياً، الالتزام بالمحافظة على البيانات الشخصية. ولم يشذ عن ذلك نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (4) لسنة 2025 الذي افرد لهذا الالتزام المواد (15-18) منه. فقد تعرض نظام التجارة الالكترونية السعودي لعام 2019 الى الالتزام المذكور في المادة (5) منه، وقد استكملت بعضاً من نقائص هذه المادة اللائحة التنفيذية للنظام المذكور لعام 2020 (المادة 5 منها). وبالمثل، تناول مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائط التقنية الحديثة الاماراتي الالتزام المتقدم. وتعكس تنظيم التشريعات المتقدمة لهذا الالتزام ما يتحلى به من اهمية قصوى تنسجم مع ظروف التعاقد الذي يجري ما بين الطرفين بوسيلة الكترونية تتيح فرصة الافصاح عن بيانات شخصية والاطلاع عليها اكثر مما عليه الحال عند التعاطي مع صاحب المتجر التقليدي (غير الالكتروني). وتتيح هذه الظروف الفرصة بان يستعمل التاجر هذه البيانات

---

[22] رجب، هبة رمضان،المرجع السابق، ص 423.

[23] المرجع السابق، ص 423.

[24] العرمان، عبد السلام احمد خلف، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة من قبل الطالب استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تشرين الثاني 2022، ص13.

لمـصلحته او لمصلحة غيره او قد يقوم بنشرها او تمريرها لغيره بدون اذن من صاحبها،[25] الامر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لخصوصية المتعامل معه، ويفرض في الوقت عينه مسيس الحاجة الى فرض هذا الالتزام وتنظيم جوانبه المتعددة.

يستخلص من التمعن بدراسة النصوص القانونية سالفة الذكر التي نظمت هذا الالتزام اهم خصائصه، نوجزها على النحو الآتي:-

**الخصيصة الاولى: ان الالتزام بحفظ البيانات الشخصية هو حق للزبون:**

ان مضمون هذا الحق يبدو في ان يقررالشخص متى واين والمدى الذي يجوز فيه تداول معلوماتهم عبر فضاء العالم الافتراضي[26]. والمفهوم المتقدم قد يختلط بالحرية الشخصية التي هي مكنة تتيح للفرد مزاولة نشاطات بدون ان يتوقف ذلك على استحصال اذن من طرف آخر. ويتميز هذا الحق بانه يتيح لصاحبه الدفاع عنه ومنع الاغيار من الاعتداء عليه[27]. وقد نص قانون التجارة الالكترونية الاماراتي على هذه الخصيصة صراحةً في الفقرة (1) من المادة (10) منه وقد جاء فيها: (...تعتبر معلومات وبيانات المستهلك بيانات شخصية مملوكة له). وهكذا يكون التشريع الاماراتي قد حسم اي نقاش يثار بشأن الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية ووضعها بمنزلة الحق الشخصي، وهو المعنى المقابل للدين[28] او الالتزام الذي يدين به الطرف المقابل في اية رابطة قانونية، وان كان هذا الحق لا يرقى الى ان يكون حق ملكية بالنظر لانتفاء الشي الذي ينصب عليه (موضوعه)، اذ ان من غير المستساغ ان يملك الشخص اسماً يعود له او ديانة او قومية ينتمي اليها[29]. حري بالبيان ان الحق الشخصي هو ذلك الذي يتيح لصاحبه الدفاع عنه بدعوى او دفع مع مطالبة الغير بالتعويض عن اي ضرر يصيب المستهلك الزبون. وقد شاطر نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي نهج الغموض الذي يسود التشريع السعودي في عدم توضيحه لطبيعة سلطة الزبون على بياناته الشخصية في ظل واقع عدم تنظيم احكام البيانات الشخصية في التشريع العراقي. لكن يمكن القول ان التشريع العراقي لم يشذ عما انتهى التشريع الاماراتي من عد البيانات الشخصية حقاً، حجتنا في ذلك تستمد من تناول النظام المذكور لاحكام:-

1- تفرض على التاجر عند قيامه بجمع بيانات الزبون قيوداً نصت عليها[30].
2- تحظر استعمال ونقل بيانات الزبون الى طرف ثالث الا بموافقته الصريحة[31].
3- في حال ان لحق حقوق الزبون او حرياته ضرر، فقد منحه التشريع العراقي الحق في التشكي من ذلك امام الجهات الادارية وطلب التعويض عن ذلك[32] امام القضاء وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

والواقع ان ليس لهذه الاحكام القانونية من قيمة قانونية ما لم يستخلص منها توجه التشريع المذكور الى منح الزبون حقاً على بياناته الشخصية التي اساء التاجر في استعمالها بما يتيح له الدفاع عنها قضاءً عند الاقتضاء.

**الخصيصة الثانية: ان موضوع هذا الالتزام هو حق ذو طبيعة خاصة:**

ان البيانات الشخصية لصيقة بالشخص ذاته تثبت له بوصفه انساناً[33]، تعد احد عناصر شخصيته[34] تعبر عن الشخص ذاته وحالته المدنية والاجتماعية واوجه تميزه عن غيره[35] وما يتحلى به من صفات ومقومات ذاتية ومادية وميول (عادات) شخصية وعائلية تجعله متميزاً عن غيره

---

[25] رجب، هبة رمضان، المرجع السابق، ص 420.

[26] حورية، د. سي يوسف زهية وآخرون، القانون والتكنولوجيا الحديثة (مؤلف جماعي)، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية، ط 1، 2021، ص 328؛ عائشة، بن قارة مصطفى، دور منظمة العمل الدولية في حماية البيانات الشخصية للعامل، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (16) ، العدد (1)، السنة 2023، ص 203؛ للتفصيل بصدد التطور التاريخي للحق في الخصوصية ينظر: محمد، د. محمد نصر، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، الناشر مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-جمهورية مصر العربية، ط1، 2015، ص 177 وما بعدها

[27] احمد، د. خالد حسن، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية: دراسة مقارنة، الناشر دار الكتب والدراسات العربية، 2020، ص 14 وما بعدها.

[28] تقضي الفقرة (3) من المادة (69) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على انه (يؤدي التعبير (الالتزام ) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي).

[29] ينظر في تفصيل النقاش الفقهي الذي اثير بصدد التكييف القانوني للحق في البيانات الشخصية: احمد، د. خالد حسن،المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

[30] المادة (15) من النظام المذكور.

[31] المادة (16) من النظام المذكور.

[32] المادة (17) من النظام المذكور.

[33] حجازي، د. مصطفى احمد عبد الجواد، المدخل لدراسة العلوم القانونية: الكتاب الثاني (نظرية الحق)، الناشر دار الثقافة العربية-بني سويف-مصر، ط 1، 2002، ص 62 وما بعدها؛ نايل، د. السيد عيد، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، بدون ذكر الناشر 2021-2020، ص 123.

[34] إبراهيم، إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المرجع السابق؛ علي، د. خالد محمد، المرجع السابق، ص 228.

[35] إبراهيم، إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المرجع السابق.

من الاشخاص.لذا لم يغال بعض من شراح القانون العراقي حينما عدو البيانات الشخصية واجباً على الشخص في ان يكتسبها لا مجرد حق له[36]، وقد درج البعض الاخر على وصفها "بحقوق الشخصية»[37] تمييزاً لها عن الحقوق الشخصية التي تجسد الرابطة القانونية ما بين الدائن والمدين.

واذا كان قانون التجارة الالكترونية الاماراتي لم يتعرض صراحةً الى فحوى هذا الالتزام بقدر من التفصيل[38] ، فان قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي رقم (45) لسنة 2021 قد نص صراحةً في المادة الاولى منه بصدد تعريفه للبيانات الشخصية بانها تعني: (أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر...).

بينما التزام نظام التجارة الالكترونية السعودي الصمت حيال حكم هذه المسألة، سايره في ذلك التشريع العراقي الذي اورد نصوصاً يناقض بعضها بعضاً. فقد نص البند (اولاً) من المادة (17) من دستور جمهور العراق لعام 2005 على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية.....). والنص المتقدم استعمل تعبير «فرد» الذي ينصرف الى الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[39]. وينازع النص المتقدم ما ورد في الفقرة (2) من المادة (48) القانون المدني العراقي التي اوردت تعداداً للحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي التي وقد جاء فيها ( ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون).

ويرى الباحث انه لا يمكن رفع التعارض بين النصوص المتقدمة والتوفيق فيما بينها الا بالتمييز ما بين طائفتين من حقوق الشخصية تناولتهما المادة الاخيرة، وهما:-

**الطائفة الاولى: ان البيانات الشخصية لصيقة بالشخص الطبيعي (الآدمي)[40]:-**

ان هذه البيانات تدل على شخص آدمي بصورة مباشرة او غير مباشرة[41] على نحو من شأنه ان يضار منها بشكل او بآخر، ولا يمكن باي حال ان تنسحب على الشخص المعنوي الذي يفتقر الى العديد من الصفات ذات الطابع الشخصي، كتلك التي تتعلق بالاسم المدني والعائلي والعشائري، والحق في الاسرة والسلامة الجسدية[42] والعمر والديانة والسمعة الاخلاقية والحالة الاجتماعية (متزوج او غير متزوج) والميلول السياسية والاجتماعية والرغبات الشخصية في المأكل والملبس والادخار والسفر الوضع التعليمي والصحي للزبون [43]وما الى ذلك من مسائل تختلف من فرد لآخر. بينما ليس للشخص المعنوي اسم مدني ولا ديانة او عائلة او وسيلة اتصال خاصة به. كما ان هذه الحقوق لا يمكن تقويمها بالنقد ومن ثم فلا يرخص له التصرف فيها او التنازل عنها،[44] فلا يمكن تحديد قيمة السجل الجنائي للشخص او ديانته او انتمائه القومي وغير ذلك من معطيات.

---

[36] إبراهيم، إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المرجع السابق.

[37] للتفصيل ينظر: حسن، د. علي سيد، المدخل الى علم القانون: الكتاب الثاني (نظرية الحق)، الناشر دار النهضة العربية-القاهرة، 1989، ص 47 وما بعدها؛ علي، د. يحيى قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية: نظرية القانون، نظرية الحق: دراسة مقارنة، كوميت للتوزيع، ط 1، 1997، ص 170؛ منصور، د. محمد حسين، نظرية الحق، (بدون ذكر الناشر وسنة الطبع)، ص 102 وما بعدها.

[38] تنظر المواد (1) و المادة (10/1) من النظام المذكور.

[39] ويستخلص التأويل المتقدم من المفهوم المخالف لنص البند (اولاً) من المادة (3) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 التي جاء فيها: (ينصرف لفظ .... والشخص إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أينما ورد ذلك فيما ينشر في (الوقائع العراقية) ما لم يوجد نص أوتدل قرينة على خلافه).

[40] يدك، د. محمد طلعت، الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، المجلد 2024، العدد (99)، السنة 2024، ص 129؛ سامية، بساعد، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، بحث منشور في مجلة والعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (1)، 2022، ص 1396؛ بن علي، معمر و الدح، عبد الملك، مبدأ السرية والإفضاء في بيانات طرفي العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد (7)، العدد (2)، السنة 2019، ص 243.

[41] ينظر: سامية، بساعد، المرجع السابق، ص 1396؛ شتا، هالة عبد المحسن، التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، بحث منشور في مجلة الزهراء التي تصدرها جامعة الازهر، العدد الثالث والثلاثون، اكتوبر 2023، ص 842 وما بعدها. ينظر ايضاً: جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود،المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

[42] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (2/الهيئة العامة/2019) في 26/3/2019 (غير منشور).

[43] ربضي، عيسى غسان،المرجع السابق، ص 292.

[44] إبراهيم، إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المرجع السابق ؛ علي، د. خالد محمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك، المجلد (12)، العدد (47)، العام 2023، ص 232 وما بعدها.

**الطائفة الثانية:**

الحقوق الشخصية غير الملازمة للشخص الطبيعي والمشتركة مع الشخص المعنوي، وهي عادةً ما تكون حقوق لها قيمة مالية[45]، او يمكن تقويمها بالنقد، كتلك الحقوق التي تتعلق بالاسم التجاري للشخص وحقوق الملكية الادبية والصناعية كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والسمعة التجارية وحق الاتصال بالعملاء. والحقوق الشخصية، سواء اكانت محلاً لعقد ملزم لطرفيه من عدمه، ومحمية بمقتضى القواعد العامة المتعلقة بضمان العقد والمسؤولية التقصيرية[46]. ولما كانت هذه الحقوق ذات قيمة مالية لذا صح ان تكون محلاً للتعامل المالي، خلافاً للحقوق التي يكون محلها بيانات شخصية والتي لا يجوز تداولها الا وفق القيود المقررة في القانون[47].

**الخصيصة الثالثة: ان الالتزام بالمحافظة على البيانات الشخصية مقرر بنص القانون:**

ان الالتزام المتقدم يجد مصدره بنصوص قانونية مما لا حاجة لنا لتكرار سردها. وينبني على ما تقدم ان لا حاجة للنص على الالتزام المـتقدم في العقد، كما ان هذا الالتزام ينتقل الى خلفه من بعده.

لكن الالتزام المتقدم ليس من النظام العام وانما هو مقرر لمصلحة الدائن به (الزبون) ، لذا اجازت التشريعات المقارنة للتاجر التعامل في البيانات الشخصية ونقلها الى الغير، شريطة استحصال موافقة الزبون الصريحة بمقتضى التشريع العراقي[48] وينبغي ان تكون مكتوبة في القانون الاماراتي[49]، ومستندة الى رضا مستنير صادر عن ذي اهلية[50] التصرف في شؤون نفسه. ولضمان صدور هذه الموافقة المعلومة (يجب اعلام الزبون بوضوح نوع البيانات التي سيتم جمعها والغرض من جمعها)[51]. ويجيز التشريع الاماراتي عدول المستهلك عن منح الاذن في استعمال بياناته الشخصية صراحةً او ضمناً، ويتجلى العدول الضمني في عدم اجابة الزبون على طلب او استفسار من التاجر او من غيره[52]. بيد ان العدول لا يؤثر على مشروعية ما قام به التاجر من تصرفات قبل صدور هذا العدول[53]. وليس في الحكم المتقدم الا تكريس لطغيان الاعتبار الشخصي على الحق في البيانات الشخصية، كما ان العدول عن الاذن بالتصرف لا يشكل اعتداءً على حقوق التاجر او خلفائه ولا يكسبه حقاً لا يجوز المـساس به[54]. ولم يتعرض التشريعين العراقي والسعودي للحكم المتقدم وان كان الباحث يرى انه يعد من قبيل القواعد العامة. والعدول عن المـوافقة ارداة ومشيئة بيد صاحب البيانات فهو غير ملزم بابداء اسباب عدوله، وليس في التشريع الاماراتي ما يشعر بلزوم تسبيب العدول[55].

حري بالبيان انه يصح تغيير نطاق الالتزام تشديداً وتخفيفاً، لان اباحة التنازل عن هذا الحق كلياً يفيد في قبول التخفيف منه من باب اولى.

**الخصيصة الرابعة: ان الالتزام بحماية بيانات الزبون يفرض على التاجر الاضطلاع باداءات ايجابية وسلبية:**

الاصل في هذا الالتزام انه ينصب في مجمله على عدم استغلال البيانات الشخصية او التعامل بها لمصلحة التاجر او لمصلحة غيره، وهو على النحو المتقدم يعد التزاماً سلبياً. ولكن القانون قد فرض على التاجر القيام بدور ايجابي في حماية بيانات عملائه -تجسيد لمبدأ حسن النية

---

[45] وفي هـذا تـقضي المادة (69) مـن القانـون المـدني بان:(الحـق الشـخصي هـو رابطـة قانونيـة مـا بين شـخصين دائـن ومديـن ... -2 ويعـتبر حقـاً شـخصياً الالتـزام بنقـل الملكيـة ايـاً كان محلهـا نقـداً او مثليـات او قيميـات... -3ويـؤدي التعـبير (الالتـزام) وبلفـظ الديـن نفـس المعنـى الـذي يؤديـه التعـبير بلفـظ (الحـق الشـخصي).

[46] تنظر المواد ( 176-168) الخاصة بالمسؤولية التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية المواد (217-186) من القانون المدني العراقي.

[47] ورد في المادة (15) مـن قانـون البطاقـة الوطنيـة رقـم (3) لسـنة 2016 نـص يـقضي بانـه (لا يجـوز تـداول البيانـات والقيـود المدنيـة والمسـتندات الالكترونيـة او اجـراء اي معـاملات الكترونيـة مـع قاعـدة البيانـات تجـري او جـرت خـارج سـيطرة واشراف المديريـة العامـة...او اسـتخدمت في مجـالات خلافـاً لاحـكام هـذا القانـون)

[48] تنظـر المادة (16) مـن نظـام تنظيـم التجـارة الالكترونيـة العراقـي. تقابلهـا المادة (5) مـن نظـام التجـارة الالكترونيـة السـعودي لعـام 2019، والمادة (-10/1د) مـن القانـون الامـاراتي اللـتين لم تشترطـا في الموافقـة ان تكـون صريحـة.

[49] تنظـر المادة (6) مـن قانـون حمايـة البيانـات الشـخصية الامـاراتي رقـم (45) لسـنة 2021 التـي اشترطـت في الموافقـة ان تكـون مكتوبـة، والكتابـة تسـتوعب بدورهـا متطلـب الاذن الصريـح.

[50] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 293.

[51] البند (ثانياً) من المادة (15) من نظام تنظيم التجارة العراقي.ينظر ايضاً: ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 295.

[52] يدك، د. محمد طلعت، المرجع السابق، ص 132.

[53] تنظر الفقرة (2) من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي لعام 2021.

[54] قـارن مـع ربضي، عـيسى غسـان، المرجـع السـابق، ص 293، والـذي يـرى (إن هـذا الحـق يعـزز حمايـة خصوصيـة العميـل، ويسـمح لـه بالتحكـم في كيفيـة اسـتخدام معلوماتـه الشـخصية. وفي المقابـل هـو يحمـي إجـراءات المعالجـة التـي قـام بهـا المتجـر الإلـكتروني في أثنـاء وقـت الموافقـة على معالجـة البيانـات، وأي مصلحـة حققهـا المتجـر مـن إجـراءات المعالجـة).

[55] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 297.

في التعامل- من خلال القيام باداءات معينة منها: لزوم اعلام الزبون بوضوح عن نوع البيانات التي سيتم جمعها والغرض منها [56]. كما يلزم معالجة البيانات بطريقة قانونية وشفافة[57]، وخزنها بطريقة آمنة حماية لها من الوصول غير المصرح به او التغيير او الافشاء او الاتلاف[58]. وعلى التاجر ان يسارع الى اخطار المتضرر والسلطات الادارية بتفاصيل وجود اي انتهاك للبيانات والاجراءات المتخذة لمعالجتها[59]. واخيراً-وليس آخراً، على التاجر اخضاع موظفيه للتدريب والتوعية باهمية حماية بيانات الزبائن واتباع الاجراءات الكفيلة بحفظها[60]. ولا ريب ان هذه الاداءات تشكل في مجملها التزامات ايجابية تنوء بكاهل التاجر الذي يرغب في ان يتحاشى مسؤوليته القانونية.

## المبحث الثالث

### التعامل ببيانات العميل (معالجة البيانات)

الاصل ان ما يقف عليه التاجر من امور تخص عميله لا يرخص له الاحتفاض بها، ومن باب اولى معالجتها بقصد استغلالها لمنفعته او لمـنفعة غيره، لان هذا الاطلاع انما يحدث عرضاً (مصادفةً) accidently بقصد اتمام الصفقة، كما انه لا يدخل عادةً ضمن موضوع التصرف القانوني المبرم او الذي يزمع ابرامه مع الزبون. ولكن من المتصور ان يتعامل التاجر بالبيانات الخاصة بعملائه لاغراض لا تتعلق بالصفقة المراد ابرامها معهم، وانما لمنفعته او لمنفعة غيره[61]، على نحو ما يعرف اصطلاحاً بمعالجة بيانات الزبون[62]. وقد اضحى هذا التعامل تجارة[63] لها سوقها الرائجة في عالم التسويق والاعلان التجاري وصل ذروته الى حد التواصل مباشرةً مع صاحب البيانات الشخصية بغية تسويق بضاعة او خدمة ما[64] او قد تستعل حتى للترويج السياسي لمرشح في انتخابات رئاسية او برلمانية.

ولكن ما المقصود بمعالجة البيانات الشخصية؟

لم يعمد نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي الى استجلاء معنى "المعالجة" في معرض تناوله للبيانات الشخصية[65].وبالمثل، ارتأى التشريع السعودي[66]عدم تحديد معنى المعالجة باطار لفظي لما قد يفضي اليه ذلك من صعوبة في الاحاطة بجميع جوانب هذا التصرف.

لكن قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي لعام 2021 قد استصوب تعريف "معالجة البيانات" في المادة الاولى منه بانها: (أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بما فيها وسيلة المعالجة وغيرها من الوسائل الأخرى، وتشمل هذه العملية جمع البيانات الشخصية، أو تخزينها، أو تسجيلها أو تنظيمها أو تكييفها أو تعديلها، أو تداولها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو تبادلها، أو مشاركتها، أو استعمالها، أو توصيفها، أو الإفصاح عنها عن طريق بثها أو نقلها أو توزيعها أو إتاحتها أو تنسيقها أو دمجها أو تقييدها أو حجبها أو محوها أو إتلافها أو إنشاء نماذج لها). والتعريف بعد هذا من السعة بحيث يشمل المعالجة اليدوية (الشخصية) التي يقوم بها التاجر او من يعمل بمعيته ممن يتولون جمع البيانات وتحليلها مادياً ووضعها في ملف خاص[67]، او تلك التي

---

[56] ينظر البند (ثانياً) من المادة (15) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي. ينظر ايضاً: جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، المرجع السابق، ص 123؛ عثمان، طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت، رسالة تقد بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق/جامعة محمد خيضر –بسكرة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، 2007-2006 الفصل الثاني-المبحث الاول (بدون ذكر رقم الصفحة).

[57] ينظر البند (ثالثاً) من المادة (15) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[58] ينظر البند (خامساً) من المادة (15) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[59] تنظر المادة (17) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[60] تنظر المادة (17) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[61] ينظر في تفصيل المنافع المتحققة من جراء معالجة بيانات العملاء شتا، هالة عبد المحسن، المرجع السابق، ص 852 وما بعدها.

[62] التهامي، د. سامح عبد الواحد، المرجع السابق، ص 615، ص 616.

[63] للتفصيل بشأن طريقة معالجة المعلومات ينظر: شتا، هالة عبد المحسن،المرجع السابق، ص 845 وما بعدها.

[64] تنظر الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية النظام حماية البيانات الشخصية السعودي لعام 2021 (المعدل).

[65] بيد ان البند (رابع عشر) من المادة الاولى من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 قد عرف نظام معالجة المعلومات بانه: (النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستحدثة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او تخزينها الكترونياً). ولا يمكن التعويل على هذا النص في ايجاد تخريج لمفهوم لمعالجة البيانات في البيئة التجارية الالكترونية، لانه خاص باحكام البطاقة الوطنية فحسب، ولانه جاء قاصراً عن الاحاطة بالعديد من المسائل المتصلة بحكم تنظيمه لتعامل الهيئات الحكومية مع البيانات الشخصية من دون غيرهم كالتاجر.

[66] وقد اكتفت المادة (3) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ببيان القيود الوارد على المعالجة.

[67] التهامي، د. سامح عبد الواحد، المرجع السابق، ص 648 وما بعدها؛ - قجم، إكرام سليمان، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية القانون / جامعة قطر وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2021، ص 13؛ جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، المرجع السابق، ص 90.

تجرى بوساطة (... برنامج او نظام الكتروني، يعمل بطريقة آلية وتلقائية اما بشكل مستقل كلياً دون اي تدخل بشري او بشكل جزئي باشراف وتدخل بشري محدود) [68].

يفهم من النص المتقدم ان التعامل المادي والقانوني ببيانات الزبون يتوافر على معنى اوسع من مجرد الحيازة المادية له من قبل التاجر من اول تعامل الكتروني له مع الزبون او التصرف بها للغير بمقابل او بدونه، وانما تمتد الى مجموعة من العمليات[69] المادية والقانونية كجمع البيانات وتبويبها وتصنيفها[70] الى مجموعات طبقاً لاعتبارات يقررها التاجر او مستلزمات المعالجة، وحفظها وتعديلها واستخلاص النتائج منها، واستغلالها لمنفعة التاجر، ومشاركة الغير بها، ونشرها بوسائل الاعلام، والحاقها ببيانات اخرى عن الزبون ذاته او لغيره، واخيراً محوها واتلافها[71].

ان التعامل بالبيانات الشخصية للزبون يتحقق اما برضا صاحبه الحر او بمقتضى نص القانون. ونفرد لدراسة كل من الحالا المذكورة مطلباً مستقلاً.

## المطلب الاول

### موافقة الزبون على التعامل في بياناته الشخصية

بينا فيما تقدم ان البيانات الشخصية هي حق للزبون لا يرخص القانون لغيره استعمالها الا باذنه والا عد عملاً غير مشروع يستوجب المساءلة القانونية عنه[72]. بعبارة آخرى، على التاجر ان يتخلص مما وقف عليه من بيانات شخصية حال انتهاء الغرض من حيازتها وهو اما: اتمام الصفقة وتنفيذها او صرف النظر عنها ومن ثم انتفاء الحاجة الى الاحتفاض بها. واذا وجد التاجر وفور الحاجة الى استغلال البيانات الشخصية فعليه الحصول على اذن بذلك من الزبون[73] على ابقائها بحيازته. وفي هذا تقضي الفقرة (1) من المادة (5) من نظام التجارة الالكترونية السعودي لعام 2019 على انه (ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة اخرى، ودون اخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية او اتصالاته الالكترونية الا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الالكترونية....). وقد اورد حكماً مشابهاً للحكم المتقدم التشريع الاماراتي الذي نص في الفقرة (-2د) من المادة (10) منه على الزام التاجر باتباع (المعايير والمتطلبات بشأن حماية وأمن المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك وعدم تداولها أو إتاحتها إلا بموافقته). وبالترخيص يندفع اي ضرر قد يصيب الزبون الذي يستشعر بان خصوصيته الشخصية ليست محلاً للتعامل الا برضاه فيندفع الى ابرام الصفقات بحرية وبلا وجل[74].

وبالمثل، نص نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي، وان كان قد نص في المادة (16) على انه (لا يجوز استخدام[75] بيانات الزبون ونقلها الى طرف ثالث دون الحصول على موافقة صريحة منه)[76]. والنص بعد هذا قد اغفل حيازة البيانات ومعالجتها وتحليلها، وان كانت تلك الموافقة قد تستخلص ضمناً من ارسال الزبون البيانات المذكورة الى التاجر.

يستخلص من النصوص القانونية المقارنة سالفة الذكر لزوم توافر الشروط الآتية في الموافقة وهي:-

#### الشرط الاول: ان تكون موافقة الزبون صريحة:-

تعد الموافقة تجسيد لارداة الشخص، والاصل ان يعبر عنها باية وسيلة، فقد تكون الموافقة صريحة او ضمنية[77] وتبدو في صيغة املاء المستهلك للبيانات المتعلقة بطلب شراء سلعة او خدمة في الحقول المخصصة لذلك على موقع المتجر الافتراضي، ولو صدرت من غير الاخرس[78]. ولكن لما كانت الموافقة على استعمال البيانات الشخصية تمس الحياة الشخصية لصاحبها وقد يلحق سوء استعمالها ضرراً بيناً به يصعب تداركه،

---

[68] المادة الاولى من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي.

[69] العرمان، عبد السلام احمد خلف،المرجع السابق، ص 43.

[70] قارون، سهام،المرجع السابق، ص 1024.

[71] التهامي، د. سامح عبد الواحد، المرجع السابق، ص 647 وما بعدها.

[72] عثمان، د. عثمان بكر، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، الناشر جامعة طنطا/كلية الحقوق (بدون ذكر تاريخ النشر)، ص 16.

[73] يدك، د. محمد طلعت، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

[74] حورية، د. سي يوسف زهية وآخرون، المرجع السابق، ص 333.

[75] والاصح «استعمال» البيانات لان الاستخدام تعبير مشتق من الخدمة التي يقدمها الشخص الطبيعي.

[76] تقابلها الفقرة (2) من المادة (5) من نظام التجارة الالكترونية السعودي.

[77] يدك، د. محمد طلعت، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها؛ العرمان، عبد السلام احمد خلف، المرجع السابق، ص 50.

[78] وفي هذا تقضي المادة (79) من القانون المدني العراقي بانه (كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي).

فقد خرجت التشريعات سالفة الذكر من رضائية الموافقة بان اشترطت فيها توافر شروط تتسم بالشدة وهي: شرط الوضوح والتحديد، وتبصير ارادة المستهلك، وان تسبق الموافقة استغلال البيانات التي يجب ان تنحصر بالتاجر، واخيراً استغلال البيانات في الحدود المتفق عليها. وفيما يلي بيان مقتضب عن هذه الشروط.

1- وضوح الموافقة: بينت المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي معنى: (الموافقة التي يصرح فيها صاحب البيانات للغير بمعالجة بياناته الشخصية، على أن تكون هذه الموافقة بشكل محدد وواضح لا لبس فيه على قبوله بمعالجة بياناته الشخصية من خلال بيان أو إجراء إيجابي واضح) (...وغير مبهمة وسهلة الوصول إليها سواء كانت كتابية أو إلكترونية)[79]. ويراد بالوضوح ان يكون الزبون قد منح موافقته على معالجة بياناته بطريقة لا تدع مجالاً للشك بشأن وقوعها[80]. بينما اكتفى نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي[81] والسعودي[82] باشتراط «صراحة» الموافقة». والواقع ان الموافقة الكتابية تستوعب متطلبات الوضوح والتحديد فضلًا عن انها تجذب انتباه المستهلك الى خطورة ما يقدم عليه من تصرف، وييسر من عبيء اثبات صدور الموافقة وتحول دون حدوث نزاع بشأن ذلك. حري بالبيان ان التعامل الالكتروني مع الزبون عادةً ما يفضي الى شكلية الموافقة في الغالب الاعم من الاحوال بفعل تبادل الطرفين للرسائل الالكترونية

الشرط الثاني: ان تكون الموافقة محددة: ويعبر نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي عن هذا الشرط بان يكون (... جمع البيانات الشخصية فقط لتحقيق الاغراض المحددة والمشروعة والمتوافقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها)[83] وفي الحدود (...التي وافق عليها الزبون...)[84].

ويفهم من النصوص القانونية سالفة الذكر ان الموافقة قد تمنح عن سائر اوجه المعالجة للبيانات طبقاً للتخصص التجاري، او قد تكون لاغراض معينة، وفي الحالة الاخيرة يحظر التشريع السعودي على التاجر (...استعمالها لاغراض غير مصرح لها او مسموح بها...)[85] وان يكون الزبون على علم بالهدف من المعالجة[86]. وتبرر الاحكام سالفة الذكر بان معالجة البيانات الشخصية هي ليست خطراً بحد ذاته وانما يكمن الضرر في الغاية من استعمالها وهو ما يقتضي ان يعلم بها الزبون[87]،وبخلافه قد تستغل في اعمال منافية للقانون او مضرة بالمستهلك كالابتزاز[88] وما عداه. وفي حال تعدد اوجه المعالجة للبيانات يلزم ان تتعدد ايضاً الموافقات عن كل غرض على حدة[89]. كما انه اذا قرر التاجر تغيير الغرض من المعالجة وجب عليه استحصال موافقة اخرى معلومة من المستهلك[90].

الشرط الثالث: ان تكون ارادة الزبون حرة ومعلومة: ان الموافقة هي تصرف قانوني تتجه فيه الارداة الى احداث اثر قانوني وهو: السماح للتاجر بمعالجة بيانات الزبون. وهذا التصرف لا ينتج اثره الا اذا كانت ارداة الاخير حرة غير معيبة باساليب الخداع والتضليل[91]. ويلزم ايضاً

---

[79] الفقرة (-1ب) من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي.

[80] حددت الفقرة (9) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي معنى الموافقة الصريحة بانها: (موافقة تمنح بشكل مباشر وصريح من صاحب البيانات الشخصية بأي شكل من الأشكال وتدل على قبوله بمعالجة بياناته الشخصية بحيث لا يمكن تفسيرها بخلاف ذلك، وتكون قابلة للإثبات).

[81] تنظر المادة (16) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[82] تنظر الفقرة (-2ب) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الالكترونية السعودي، والفقرة (2) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

[83] البند (اولاً) من المادة (15) من النظام المذكور. وقد اكد الحكم المتقدم البند (رابعاً) من المادة آنفة الذكر. تنظر ايضاً: الرمحي، لينا رياض،الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الالكترونية في ظل التشريع الاردني والتشريع الاوروبي (GDPR): دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى جامعة عمان العربية كلية القانون- قسم القانون الخاص لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، 2024، منشورة في المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الثامن، العدد (77)، 2/آذار/ 2025، ص 430.

[84] البند (رابعاً) من المادة (15) من النظام المذكور. تقابلها الفقرة (2) من المادة (5) من نظام التجارة الالكترونية السعودي.

[85] الفقرة (2) من المادة (5) من نظام التجارة الالكترونية السعودي.

[86] يدك، د. محمد طلعت،المرجع السابق، ص 131.

[87] يدك، د. محمد طلعت،المرجع السابق، ص 125.

[88] يحيى، الحسين محمد و احمد،سيد محمد سيد، المرجع السابق ، ص 38.

[89] الفقرة (ا-ه) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

[90] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 305.

[91] الفقرة (ا-أ) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

علم الزبون بطبيعة ومدى استعمال التاجر لبياناته. من هنا فقد الزم نظام تنظيم التشريع العراقي التاجر (..اعلام الزبون بوضوح نوع البيانات التي سيتم جمعها والغرض من جمعها)[92].

كما ان القانون لا يعتد بالموافقة الا اذا صدرت ممن يتحلى بكمال الاهلية، فاذا كان الشخص عديم الاهلية كالصغير والمجنون او ناقصها[93] لزم ان تصدر الموافقة في الحالتين الاخيرتين من قبل ولي القاصر[94] او وصيه على وفق الاحكام المقررة في القانون.

الشرط الرابع: ان تكون الموافقة صادرة قبل معالجة البيانات الشخصية: ان استغلال بيانات الشخص هو تصرف قانوني ينصب على حق للغير لا يصح الا بعد استحصال الاذن المسبق بهذا الاستغلال. وتأسيساً على ما تقدم يعد التاجر قد اخل بالتزامه ان هو استعمل بيانات الزبون بلا اذن مسبق. وقد نص على الشرط المتقدم قانون التجارة الالكترونية الاماراتي[95]، بيد ان التشريع العراقي قد اغفل الاشارة الى هذا الشرط رغم اهميته. لذا فانه اذا استحصل التاجر على قبول لاحق من المستهلك (بعد) معالجته للبيانات عد ذلك "اجازة" لهذا التصرف لا "موافقة" (اذناً) به، وانحصرت فائدته في ابراء لذمة التاجر بعد ان تحققت مسؤوليته قانوناً واضحى مديناً باداء التعويض، وهكذا يتعين اخضاع هذا التصرف للاحكام الخاصة بالابراء ومنها صدوره ممن هو اهل للتبرع[96].

الشرط الخامس: ان تنحصر معالجة البيانات الشخصية بالتاجر او باتباعه فحسب: مؤدى هذا الشرط ان ليس للتاجر ان يشارك جهة اخرى في ذلك، ما لم يأذن له المستهلك بتفويض خاص. وقد حدد هذا النطاق الشخصي للالتزام المادة (16) من تنظيم التجارة الالكترونية العراقي بان نصت على انه (لا يجوز استخدام بيانات الزبون ونقلها الى طرف ثالث دون الحصول على موافقة صريحة منه).ويكون التاجر مسؤولاً عن حسن تنفيذ اتباعه[97] للشرط المتقدم.

الشرط السادس: ان يكون استغلال البيانات في حدود الاغراض التي جمعت من اجلها وللمدة اللازمة: ان التعامل ببيانان شخصية يتميز عن التعامل باموال او حقوق مالية من وجهة انه يتصل بالخصوصية الشخصية التي يحرص الافراد على ابقائها سراً ولا يقبلون التعامل بها الا في اضيق نطاق ممكن، فلا يرخص للتاجر طلب معلومات عن البطاقة الائتمانية للعميل اذا كان الاداء سيجرى نقداً[98]. كما يخشى ابقاء هذه البيانات لدى الاغيار لمدة غير محددة[99] خشية من احتمال تسربها الى طرف ثالث ولو بالخطأ. لذا تواضعت التشريعات المقارنة على تحديد مدة محددة لاستغلال بيانات الزبون[100]، واقرت ما يعرف بحق الفرد في طلب نسيان بياناته الشخصية[101] او حذفها من الفضاء الرقمي، فيتعين على التاجر استغلال البيانات للمدة المتفق عليها او للمدة التي تستغرقها تحقيق الاغراض التي منحت الموافقة من اجلها.

والاصل ان استغلال البيانات الشخصية تكون للمدة اللازمة لاتمام الصفقة[102]وتنفيذها، وقد تستخلص هذه المدة من الظروف، من ذلك ان تأذن فنانة مشهورة او لاعب كرة قدم بعرض صورهما في اعلان خلال فترة اقامة معرض او في مناسبة رياضية او فنية، فتكون المدة هنا منعقدة للفترة التي يستغرقها عرض المنتجات في المعارض او هذه المناسبات. ويتعين على التاجر بعد ذلك التخلص من هذه البيانات بالحذف او المحو من قاعدة معلوماته حال الانتهاء منها[103]، او ردها الى المستهلك ان كانت من قبيل الوثائق الرسمية، او اخفاء هوية صاحب

---

[92] البند (رابعاً) من المادة (15) من النظام المذكور. تنظر ايضاً الفقرة (ا-ب) من المادة (11) من الائحة التنفيذية لنظام حماية المعلومات الشخصية السعودي.

[93] الفقرة (ا-ح) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي. ينظر ايضاً ربضي، عيسى غسان،المرجع السابق، ص 293.

[94] يدك، د. محمد طلعت، المرجع السابق، ص 123.

[95] الفقرة (-2أ) من المادة (10) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي.

[96] تنظر المادة (421) من القانون المدني العراقي.

[97] تنظر المادة (219) من القانون المدني العراقي. إبراهيم، د. إلهام محمد حامد، الأثار القانونية المترتبة علي عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، إصدار يناير 2020، ص 797.

[98] قارون، سهام،المرجع السابق، ص 1019 وما بعدها.

[99] جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

[100] يقضي البند (سادساً) من المادة (15) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي على انه: (يجب الاحتفاظ بالبيانات للمدة الزمنية اللازمة لتحقيق الاغراض التي جمعت من اجلها).

[101] حورية، د. سي يوسف زهية وآخرون، المرجع السابق، ص 332. ينظر في تفصيل هذا الحق: جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها؛ شهرز، د بوزيان و بن يوسف، د. القينعي، حق النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية/ جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد (11)، العدد (1)، جانفاي 2025، ص 158 وما بعدها؛ بن علي، معمر والدح، عبد الملك، المرجع السابق، ص 256.

[102] إبراهيم، د. إلهام محمد حامد،المرجع السابق، ص 796.

[103] يدك، د. محمد طلعت، المرجع السابق، ص 128.

البيانات[104] فلا يتحقق من ذلك اي ضرر عند الكشف عنها فيما بعد، اللهم الا اذا كان الاذن الممنوح للتاجر باستغلال البيانات صريحاً وواضحاً في كونه مطلقاً (غير محدد المدة).

## المطلب الثاني

### معالجة البيانات بدون موافقة الزبون

قد لا تكون هنالك حاجة لصدور موافقة الزبون على معالجة البيانات او نقلها الى الغير في احوال تشكل بمجملها استثناءات من قاعدة استحصال موافقة الزبون، وقد عبر قانون التجارة الالكترونية الاماراتي عن ذلك بالمبرر القانوني الذي يبيح الخروج عليها[105]. والواقع ان هذه الاستثناءات لم يتعرض لها التشريع العراقي ولكن يمكن ايجازها على النحو الآتي:-

الحالة الاولى: مقتضيات المصلحة العامة[106]: قد يبدو من الصعوبة تصور ان ترتبط المصلحة العامة بالنشاط التجاري للمتجر الذي يستهدف صاحبه تحقيق اغراض نفعية (ربحية). ولكن هذا التصور لا يمكن تعميمه على حالات اخرى قد تجتمع فيها المصلحتين العامة والخاصة، من ذلك حالة شركات انتاج الادوية التي قد تقوم عبر متاجرها الالكترونية بجمع ومعالجة البيانات الصحية للمصابين بامراض معينة بغية اخضاعها للتحليل ومن ثم المساعدة في ايجاد علاج مناسب[107]، وكذا الحال بشأن المعلومات المتعلقة بالامن الوطني والدفاع[108].

الحالة الثانية: ان تتمخض المعالجة لمصلحة الزبون ذاته: ويمكن التمثيل على ذلك بان تكون معالجة البيانات جزءاً من مستلزمات تنفيذ عقد[109] كتقديم استشارة تجارية او هندسية لصالح العميل، او تقديم اقرارات ضريبة تستلزم حصر تعاملات العميل السابقة. وتبرر هذه الحالة بانه اذا لم يقم التاجر بمعالجة هذه المسائل لوجب ان يضطلع بها الزبون.

الحالة الثالثة: اذا كانت البيانات الشخصية معلومة للجمهور: ان البيانات المعلومة، سواء اكانت تلك التي نشرها صاحبها في مواقع التواصل الاجتماعي، كتلك التي تتعلق باسمه ومهنته وسنه، او التي حظيت بموافقته، تكون قد خرجت عن اطار السرية الشخصية[110] او التجارية واصبحت جزءاً من النطاق العام، فلا يستلزم الامر استحصال موافقة صاحب البيانات على معالجتها.

## المبحث الرابع

### الالتزامات المفروضة على التاجر

**عند معالجة البيانات الشخصية**

فرضت التشريعات المقارنة عدداً من الالتزامات على التاجر عند قيامه بمعالجته للبيانات، يمكن اجمالها بان تجري بطريقة قانونية وشفافة، وخلال المدة اللازمة، واعلام الزبون والسلطات الادارية عن اي خرق للبيانات، واخيراً اعتماد السياسات الكفيلة بحماية البيانات الشخصية.

## الالتزام الاول

### معالجة البيانات بطريقة عادلة وشفافة وقانونية

بينا فيما تقدم ان استغلال التاجر للبيانات الشخصية انما يكون بمعالجتها. ويلزم ان تتوافر في هذه المعالجة شروط نصت عليها الفقرة (1) من المادة (5) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي وهي:( أن تكون المعالجة بطريقة عادلة وشفافة ومشروعة). وبالمثل، يقضي البند (ثالثاً) من المادة (15) من قانون تنظيم التجارة الالكترونية العراقي بانه (يجب معالجة البيانات بطريقة قانونية وشفافة) واغفل الاشارة

---

[104] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها.

[105] الفقرة (-2أ) من المادة (10) من قانون تنظيم التجارة الاماراتي.

[106] احمد، د. خالد حسن، المرجع السابق، ص 41.

[107] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 298.

[108] جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود،المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

[109] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 301.

[110] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 301 وما بعدها؛ إبراهيم،إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المرجع السابق؛ علي، د. خالد محمد، المرجع السابق، ص 234.

الى شرط عدالة المعالجة رغم اهميته كما سنرى. ويستخلص من النصوص سالفة الذكر ان على التاجر معالجة البيانات وفقاً للضوابط القانونية سالف الذكر:-

-1ان تكون المعالجة عادلة: تعني العدالة المساواة وعدم التمييز فيما بين المستهلكين فيما يتعلق بالجنس والجنسية والقومية والديانة والمـهنة وما الى ذلك من مسائل، وتجنب السلوكيات[111]التي قد تؤدي الى الاضرار بهم بدون وجه حق.

-2ان تكون المعالجة شفافة: تعني الشفافية بايجاز حرية الزبون على الوصول الى المعلومة[112] ذات الصلة بحقوقه. ومن هذا المنطلق كان حرياً بالتشريعات المقارنة المتعلقة بتنظيم التجارة الالكترونية ان تلزم التاجر بالافصاح عن: (سياسة الخصوصية الخاصة بحماية بيانات الزبون)[113]، وحرية الزبون في قبول او رفض المعالجة[114]. وفي حال ان قرر الزبون ايقاف التعامل مع التاجر وجب على الاخير (توفير خيارات لالغاء الحساب، وايقاف الاشعارات، وحذف جميع البيانات المتعلقة بحساب الزبون)[115].

-3ان تكون المعالجة قانونية: مؤدى هذا الشرط لزوم ان تكون الغاية من معالجة البيانات مشروعة، كما في حالة استغلالها لاغراض تجارية[116]. فالمعالجة التي يكون القصد منها تحريض فئة الشباب على العمل في خارج البلاد بغية ان يقعوا ضحية لشبكات ارهابية او لاغراض التجسس او الاتجار بالبشر او الاسغلال غير المشروع، او استعمال الصور الشخصية للزبائن في اعمال منافية للآداب العامة، فانها تعد بلا ادنى شك مخالفة للقانون وتعرض التاجر للمساءلة القانونية من السلطات العامة ومن المتضرر منها.

ولكي تحقق المعالجة الاهداف التي تقررت من اجلها يجب ان يقدم الزبون للتاجر معلومات صحيحة ودقيقة، وان تكون خاصة به او بمن هم تحت ولايته او وصايته القانونية، لكي يتسنى للاخير الاستفادة منها واستخلاص نتائج سليمة منها. ولم يتناول التشريع العراقي الشرط المتقدم الذي نص عليه التشريع الاماراتي[117]، وقد يرجع السبب في ذلك الى رغبته في قصر احكامه على التزامات التاجر فحسب. وعلى اية حال، اذا اخل المستهلك بهذا الالتزام حقت عليه المسؤولية عن الضرر الذي يصيب التاجر من جراء حصوله على معالجات غير صحيحة، ما لم يتبين ان التاجر قد ساهم في الوصول الى هذه النتيجة بان اعتمد على بيانات شخصية قديمة[118] لم يقم بتحديثها ، او انه كان بوسعه اكتشاف الخطأ فيها ببذل جهد معقول.

## الالتزام الثاني

### المحافظة على سرية بيانات الزبون

سبق ان بينا غير ذات مرة وجه تميز البيانات الشخصية عن غيرها من سائر انماط المعلومات الاخرى في اتصالها الوثيق بحياة الاشخاص الذين يحرصون على ابقائها سراً، او في اضيف نطاق ممكن في حال اباحتها للغير. من هنا لم يشذ التشريع العراقي عما تواضعت التشريعات المـقارنة في النص عليها بان اوجب في البند (خامساً) من المادة (15) منه على انه (يجب تخزين[119] البيانات بطريقة آمنة لضمان حماية المـعلومات من الوصول غير المصرح به او التغيير او الافشاء او الاتلاف). ولم يعرف هذا التشريع بعد ذلك للمراد بامن المعلومات الذي حدده قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي في المادة (1) منه بانه يعني: (مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية المـحددة ... التي من شأنها الحفاظ على حماية خصوصية وسرية، وسلامة، ووحدة البيانات الشخصية، وتكاملها وتوافرها). ويمكن ايجاز ما تقدم بالقول ان امن المعلومات يعني ضمان سريتها[120] من جميع الانشطة غير القانونية كالقرصنة والاتلاف والاستغلال غير المشروع[121]

---

[111] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها.

[112] جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، المرجع السابق، ص 134.

[113] البنـد (اولاً-د) مـن المادة (7) مـن نظـام تنظيـم التجـارة الالكترونيـة العراقـي. تنظـر ايضـاً الفقـرة (-1أ) مـن المادة (6) مـن الائحـة التنفيذيـة لنظـام التجـارة الالكترونيـة السـعودي.

[114] جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، المرجع السابق، ص 135.

[115] البنـد (اولاً-و) مـن المادة (7) مـن نظـام خدمـات التجـارة الالكترونيـة العراقـي. تنظـر بهـذا المعنـى الفقـرة (1) مـن المادة (5) مـن نظـام تنظيـم التجـارة الالكترونيـة السـعودي، المادة (5/3) مـن الائحـة التنفيذيـة الصـادرة بموجبـه.

[116] عثمان، د. عثمان بكر، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

[117] تنظر الفقرة (3) من المادة (5) من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي.

[118] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 306 وما بعدها.

[119] والاصح لغةً وقانوناً «الاحتفاظ».

[120] جبـور، د. منـى الاشـقر و جبـور، د. محمـود، المرجـع السـابق، ص 131 ومـا بعدهـا؛ محمـود، د. مـروان محمـود صالـح، الحمايـة الجنائيـة للبيانـات الشـخصية الالكترونيـة، بحـث منشـور في مجلـة كليـة القانـون للقانـون والعلـوم السياسـية، المجلـد (14)، العـدد (52)، العـام 2025، ص 288.

[121] قارون، سهام، المرجع السابق، ص 1021.

وتأمين عدم اطلاع الاغيار عليها. وينبني على هذا انه لا يجوز نقل او حزن البيانات في بلد لا تضمن قوانينه قدراً معقولاً من الحماية للبيانات الشخصية[122].

ان حسن تنفيذ هذا الالتزام يستلزم من التاجر الاضطلاع باداءات يمكن اجمالها بالآتي:-

**1- اعتماد نظام معالجة الكتروني آمن: ويجب ان يتوافر في هذا النظام خصائص وهي:-**

أ- الفاعلية: بمعنى استعمال التاجر لتدابير معقولة وكافية وحامسة وحرفية تضمن التصدي لمحاولات اختراق بيانات الزبائن وحقوقهم وحرياتهم[123] لقاعدة البيانات في متجره، على نحو ما يعرف "بأمن المعلومات"، والقدرة على استرجاع المعلومات عند فقدانها لاي سبب كان[124]. ويلزم ان تتوافر في هذ النظام خصائص فنية مهمة كتشفير البيانات[125]، واستعمال المفاتيح الشفرية العامة والخاصة والمزدوجة[126]، وما الى ذلك من الوسائل التقنية التي نرى ان الخوض فيها يخرجنا كثيراً عن هذه الدراسة القانونية.

ب- تناسب النظام الالكتروني الامني مع طبيعة وحجم وتعقيد نشاط التاجر: ينبغي ان يتناسب نظام امن المعلومات مع طبيعة وتعقيد الانشطة التجارية، فالنظام الذي تتبعه المصارف يجب ان يتسم بالاحترافية العالية والتعددية في مراحل التدقيق الالكتروني حماية لحسابات الزبائن اكثر مما عليه الحال عن النظام الالكتروني الذي تتبع مؤسسات تجارية غير مصرفية او متاجر اخرى صغيرة او محدودة في مجال التعامل الالكتروني. واذا كان التاجر غير ملم بالبرامجيات الخاصة بامن المعلومات، فعليه-لكي يتخلص من المسؤولية- ان يستعين باصحاب الخبرة في تصميم وتنظيم وادارة هذا النظام، وان يوظف كادر كاف ومتخصص بهذا المجال.

**2- ان يخضع التاجر العاملين بمعيته في جميع الوحدات التابعة له للتدريب والتأهيل اللازمين لحفظ بيانات الزبائن:**

فقد تقضي مستلزمات تنفيذ النشاط التجاري ان يعهد الى اشخاص القيام بمهمة حفظ ومعالجة بيانات العملاء، وينبغي ان يتحلى هؤلاء بالخبرة والكفاءة التي تؤهلهم للنهوض بهذا الالتزام[127]. وفي هذا تقضي المادة (18) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي: (على التاجر تدريب موظفيه وفقاً للمعايير العالمية وتوعيتهم باهمية حماية بيانات الزبون واتباع السياسات والاجراءات المعمول بها في هذا الشأن).

**3- اخطار الزبون ووزارة التجارة «فوراً» عن اي خرق قد يلحق بيانات الزبون:-**

لم يعرف التشريع العراقي معنى خرق البيانات الشخصية، وانما تناول ذلك قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي لعام 2021 المراد منها في المادة (1) منه بانها تعني: (عملية خرق لأمن المعلومات وانتهاك البيانات الشخصية من خلال الدخول والوصول إليها بشكل غير مشروع أو غير مرخص به، وتشمل نسخها، أو إرسالها، أو توزيعها أو تبادلها أو نقلها أو تداولها، أو معالجتها بشكل يؤدي إلى الكشف أو الإفصاح إلى الغير عن هذه البيانات، أو إتلافها أو تعديلها أثناء عملية التخزين والنقل والمعالجة).

ان الحكمة من الزام التاجر باخطار الزبون تبدو في تمكينه من اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل حماية بياناته، من ذلك مثلا تقديم شكوى عن الحادث الى الجهات القضائية ومساءلة محدث الضرر مدنياً، والاسراع بتغيير مفاتيح الدخول الرقمية على البيانات التي قد تؤدي الى الوصول الى حساب العميل المصرفية ووسائل اتصاله، ككلمة المرور، او ان يطلب من جهات اخرى اتخاذ تدابير معينة لمنع الوصول الى بياناته كغلق حساباته وما الى ذلك. وتتجلى الغاية من اخطار وزارة التجارة الى اهمية علمها بما حدث لكي تتخذ من التدابير المناسبة ما يكفل التصدي لهذا الانتهاك وتنبيه الجمهور بوقوعه وتوعيتهم بسبل التصدي للحالات المماثلة.

---

[122] رجب، د.هبة رمضان، المرجع السابق، ص 437.

[123] تنظر المادة (17) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[124] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 308.

[125] رجب، د. هبة رمضان، المرجع السابق، ص 437؛ قارون، سهام، المرجع السابق، ص 1023؛ بن علي، معمر و الدح، عبد الملك، المرجع السابق، ص 254. وفي هذا الصدد ينص البند (سادساً) من المادة (1) من التعليمات رقم (1) لسنة 2025 الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012على معنى التشفير بانه: (منظومة تقنية حسابية خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونياً، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات الا عن طريق استخدام مفتاح او مفاتيح فك الشفرة). نشرت التعليمات المذكورة في الوقائع العراقية العدد (4826) في 19/5/2025. ينظر ايضاً في معنى التشفير: مونة، مقلاتي و ربيعة، فراح، مسؤولية المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18/05، بحث مقدم في الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، منشورات المركز الجامعي أمين العقال الحاج موس اق اخموك، ص 8.

[126] ينظر في معنى هذه الاساليب الفنية البنود (سابعاً، وثامناً، وتاسعاً) من المادة الاولى من (1) من التعليمات رقم (1) لسنة 2025 سالفة الذكر.

[127] ربضي، عيسى غسان، المرجع السابق، ص 315 وما بعدها.

واستيعاباً للمعطيات القانونية والعملية آنفة الذكر، الزم نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي لعام 2025 في المادة (17) منه وقانون حماية المعلومات الاماراتي في المادة (9) منه التاجر باخطار الزبون وسلطة انفاذ القانون بوقوع الخرق للبيانات.

وينبغي ان يجري الاخطار «فوراً» في التشريعين العراقي[128] والسعودي[129] بالسرعة الممكنة التي لا تتعد، بحسب تقدير الباحث، مدة (24) ساعة من وقت وقوع الانتهاك، لكي يتاح للزبون وللوزارة اتخاذ ما يلزم قبل فوات الاوان وتفويت الفائدة القانونية والفنية للاجراء المزمع اتخاذه. ويجب ان يتضمن الاخبار (...تقديم تفاصيل حول طبيعة الخرق والاجراءات المأخوذة[130] لمـعالجته...)[131] بغية احاطة الجهات آنفة الذكر علماً بطبيعة الانتهاك للبيانات الشخصية وما اتخذ لحد الآن من تدابير للتصدي لها.

ورغم ما قد يتخذه التاجر من اجراءات في اطار سعيه لانفاذ التزامه فانه قد لا يعفى من المسؤولية عند ثبوت تقصيره، كما صرحت بذلك المادة (17) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي. ويمكن تصور مسؤولية التاجر عند قيامه باتاحة البيانات الشخصية لزبائنه عبر شبكة المعلومات الدولية او مواقع التواصل الاجتماعي الاخرى، او تبادلها مع جهات اخرى، او استعمالها في اعلاناته الرسمية بدون تحفظ وما الى ذلك من ممارسات تنم عن تهور واهمال جسيم في حفظ بيانات العملاء، وهو ما يجعله في موضع المساءلة المدنية عن ذلك.

## الخاتمة

لا ريب ان تشريع نظام مخصوص بالتجارة الالكترونية يعد خطوة متقدمة في مجال تنظيم التجارة عبر الفضاء الافتراضي، بالنظر لما يحظى به هذا النشاط التجاري المستحدث من اهمية بالغة في الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وان كنا نستصوب لو اتخذ هذا التشريع صيغة قانون لكي يعكس اهمية ما يتناوله من مسائل، ولكي يتسنى له ان يعالج المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك بعض الالتزامات المـتصلة بالتعامل التجاري الرقمي والتي لا تتقرر الا بنصوص قانونية.

وعلى الرغم من ان نظام تنظيم التجارة الالكترونية قد غطى، فيما تناوله من احكام قانونية، جوانب عدة للنشاط التجاري الالكتروني، الا ان هذه الدراسة الموجزة قد اظهرت العديد من المسائل التي فات صائغي النظام المذكور تنظيمها، لعل من اهمها التعريف بالبيانات الشخصية، واصنافها، وبيان طبيعتها القانونية، ومفهوم معالجتها، والحقوق التي يملكها صاحبها عليها، وغير ذلك من مسائل اشرنا اليها في هذه الدراسة الموجزة كان ينبغي على المشرع التصدي اليها. ولا ينبغي ان ينسب هذا القصور في تناول هذه المسائل الى ضعف الاحاطة بجوانب المـوضوع كافة فحسب، بل يرجع-بحسب تقديرنا- الى ان المشرع لم يفلح لحد الآن في تشريع قانون مخصوص بحماية البيانات الشخصية يغطي جميع جوانب الخصوصية الشخصية للافراد، رغم تكريس اساسه القانوني في الدستور العراقي لعام 2005. وقد كان من شأن هذا التشريع الخاص ان يشكل المرجع العام في كل ما لم يرد به نص خاص في تشريع التجارة الالكترونية، الذي لا ينبغي له ان يحيط بجميع جوانب الخصوصية الشخصية بحكم تخصصه بتنظيم التجارة التي تجري في الفضاء الرقمي فحسب. بعبارة اخرى، يمكن القول ان التجارة الالكترونية لن يكتب لها النمو والازدهار والرسوخ في البيئة الاقتصادية بغير ان تدعم بتشريع فاعل يحمي الحياة الشخصية للمستهلكين المتعاملين فيها. ولا يتحقق هذا المقصد الا بالاسراع في تشريع قانون مخصوص بحماية البيانات الشخصية يتناول جميع اوجهها المتعددة، وان يخصص لها فصل خاص باستغلال البيانات الشخصية للاغراض التجارية، على ان يتناول هذا الفصل المسائل الآتية:-

1- التعريف بالبيانات الشخصية، وبيان صورها المتعددة، والنص على انها تعد حقاً لصاحبها لا يجوز التعامل فيها الا بموافقته او بموافقة من يمثله قانوناً او اتفاقاً.
2- تعريف المراد باستغلال البيانات (معالجتها) ، وتبيان الضوابط القانونية التي ينبغي ان يلتزم بها التاجر.
3- النص على حق المستهلك في منح الموافقة المعلومة والمكتوبة على معالجة البيانات الشخصية في حدود الغرض والمدة المتفق عليها او التي تستخلص من طبيعة التعامل والظروف المحيطة به، فضلاً عن الحق في فرض قيود على الموافقة بعد اطلاقها.
4- الحق في الغاء الاذن الممنوح بمعالجة البينانات الشخصية، ولو اتفق الطرفان على خلاف ذلك، بالطريقة ذاتها التي منح فيها الاذن بالمعالجة، على ان يسري الالغاء نحو المستقبل فقط. ويشترط لصحة الالغاء، قدر تعلق الامر بالتعامل التجاري،ان تكون لصاحب البيانات مصلحة مشروعة ومعقولة منه، وان لا يكون من شأنه الاضرار بالتاجر.

---

[128] المادة (17) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.

[129] تنظر الفقرة (1) من المادة (20) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

[130] والاصح لغةً «المتخذة».

[131] تنظر المادة (17) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي. وقد اضاف قانون التجارة الالكترونية الاماراتي الى ما تقدم بيانات اخرى يجب اخبار الجهات المذكورة بها منها بيانات مسؤول حماية البيانات المعين لديه، والآثار المحتملة والمتوقعة لحدوث الاختراق والانتهاك، وتوثيق الاختراق أو الانتهاك، والإجراءات التصحيحية المتخذة من قبله، وأيه متطلبات أخرى يطلبها المكتب (المادة 1-9).

5- ان انتقال وتداول البيانات الشخصية ما بين التجار يجب ان ينحصر في الحالات التي تستحصل فيها موافقة خاصة من الزبون الذي له الحق في الغائها في اي وقت.
6- على التاجر ان يمحو البيانات الشخصية للزبون والمستهلك حال اتمام العملية التجارية التي كانت الباعث نحو معالجة البيانات، كما ان للاخيرين الحق في طلب محو بياناتهما عند الاقتضاء وان لا يرخص للتاجر الرجوع اليها او الاشارة او الاستشهاد بها في المستقبل.

## قائمة المصادر والمراجع

### اولاً: القرآن الكريم

**ثانياً: الكتب:**


احمد،د. خالد حسن، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية: دراسة مقارنة، الناشر دار الكتب والدراسات العربية، 2020.

جبور، د. منى الاشقر و جبور، د. محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدول العربية، ط 1 بيروت، 2018.

حجازي، د. مصطفى احمد عبد الجواد، المدخل لدراسة العلوم القانونية: الكتاب الثاني (نظرية الحق)، الناشر دار الثقافة العربية-بني سويف –مصر، ط 1.

حسن، د. علي سيد، المدخل الى علم القانون: الكتاب الثاني (نظرية الحق)، الناشر دار النهضة العربية-القاهرة، 1989.

حورية، د. سي يوسف زهية وآخرون، القانون والتكنولوجيا الحديثة (مؤلف جماعي)، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية، ط 1، 2021.

سعد، د. نبيل اسماعيل، المدخل الى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010.

علي، د. يحيى قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية: نظرية القانون، نظرية الحق: دراسة مقارنة، كوميت للتوزيع، ط 1، 1997.

محمد، د. محمد نصر، الوسيط في الجرائم المعلوماتية،الناشر مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-جمهورية مصر العربية، ط1، 2015.

منصور، د. محمد حسين، نظرية الحق، (بدون ذكر الناشر وسنة الطبع).

نايل، د. السيد عيد، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، بدون ذكر الناشر 2020-2021.

عثمان،د.عثمان بكر، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي،جامعة طنطا/كلية الحقوق متاح عبر الرابط: https: //www .facebook .com/ Dr .samirawadmahmod/posts/ تاريخ آخر زيارة في 2025/12/27.


### ثالثاً: البحوث:


إبراهيم، إخلاص مخلص و جاسم، د. زياد طارق، المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي، بحث منشور في عدد خاص من وقائع مؤتمر (International Legal Issues Conference (ILIC9 9th (7-3-9890269-8-ISBN: 979 متاح عبر الرابط الاتي:.https://co nferences tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2025/.pdf تاريخ آخر زيارة في 2026/1/13.

إبراهيم، د. إلهام محمد حامد، الأثار القانونية المترتبة علي عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني 2020، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، إصدار يناير 2020.

التهامي،د. سامح عبد الواحد،نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الاماراتي)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (67)، ديسمبر 2018.

العرمان، عبد السلام احمد خلف، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة من قبل الطالب استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تشرين الثاني 2022.

بن علي، معمر و الدح، عبد الملك، مبدأ السرية والإفضاء في بيانات طرفي العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد (7)، العدد (2)، السنة 2019.

ربضي، عيسى غسان، ضوابط معالجة التاجر الالكترونية بيانات العملاء الشخصية وفقاً للتشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثانية عشرة، العدد التسلسلي 46، شعبان –رمضان هـ-مارس 2024.

رجب، هبة رمضان، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، بحث منشور في وقائع مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول " التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي»، في مجلة العلوم القانونية،المجلد (66)، العدد (3)، يناير 2024.

سامية، بساعد حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، بحث منشور في مجلة والعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (1)، 2022.

شتا، هالة عبد المحسن، التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، بحث منشور في مجلة الزهراء التي تصدرها جامعة الازهر، العدد الثالث والثلاثون، اكتوبر 2023.

شهرز، د بوزيان و بن يوسف، د القينعي، حق النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية/ جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد (11)، العدد (1)، جانفاي 2025.

عائشة، بن قارة مصطفى، دور منظمة العمل الدولية في حماية البيانات الشخصية للعامل، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (16) ، العدد (1)، السنة 2023.

د. عبيد، د. ميري كاظم و خلف، فلاح ساهي، ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، 2021.

علي، د. خالد محمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك، المجلد (12)، العدد (47)، العام 2023.

قارون، سهام، التزام المورد الإكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (7)، العدد (2)، السنة 2020.

قجم، إكرام سليمان، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية القانون / جامعة قطر وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2021.

محمود، د. مروان محمود صالح، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للقانون والعلوم السياسية، المجلد (14)، العدد (52)، العام 2025.

مونة، مقلاتي و ربيعة، فراح، مسؤولية المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18، بحث مقدم في الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، منشورات المركز الجامعي أمين العقال الحاج موس اق اخموك.

يحيى، الحسين محمد و احمد،سيد محمد سيد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون الصادرة عن مركز البحوث والدراسات القضائية في ابو ظبي، العدد (4)، السنة الثالثة، ابريل 2018.

يدك، د. محمد طلعت، الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، المجلد 2024، العدد (99)، السنة 2024.

## رابعاً: الرسائل الجامعية:

الرمحي، لينا رياض،الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الالكترونية في ظل التشريع الاردني والتشريع الاوروبي (GDPR): دارسة مقارنة، رسالة مقدمة الى جامعة عمان العربية كلية القانون- قسم القانون الخاص لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، 2024، منشورة في المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الثامن، العدد (77)، 2/آذار/ 2025.

العرمان، عبد السلام احمد خلف، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة من قبل الطالب استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تشرين الثاني 2022.

عثمان، طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت، رسالة تقد بها الطالب الى مجلس كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق/ جامعة محمد خيضر –بسكرة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، 2006-2007.

## خامساً: التشريعات:-

**أ-التشريعات العراقية:**

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 (المعدل).

قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977.

دستور جمهور العراق لعام 2005.

قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016.

نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم (4) لسنة 2025.

التعليمات رقم (1) لسنة 2025 الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 الصادرة عن وزارة الاتصالات العراقية.

## ب-التشريعات السعودية:-

نظام التجارة الإلكترونية لعام 2440 هـ/2019 م.

نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 19/1) لسنة هـ 1443-2021.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية لعام 2023.

ت-تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة:-
مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

سادساً: الاحكام القضائية:-
قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (2/الهيئة العامة/2019) في 2019/3/26 (غير منشور).